

النظام الأساسي
الجمعية المسماة : جمعية أصدقاء ابراهيم الحاقلاني

المادة الأولى :تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى جمعية أصدقاء ابراهيم الحاقلاني غير سياسية ولا تتوخى الربح .

المادة الثانية : مركز الجمعية : حاقل – ملك السيد ميشال الياس طريبيه .
عنوانها :محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل – بلدة حاقل .
ملك ميشال الياس طريبيه – شارع الكنيسة – الطابق الأول .

المادة الثالثة :أهداف الجمعية :

- 1 – العمل على تخليد ذكرى ابراهيم الحاقلاني وتعريف ونشر أفكاره والحفاظ على مؤلفاته .
- 2 – رفع المستوى الثقافي والعلمي ونشر أفكاره وتراثه من خلال اقامة ندوات .
- 3 – تشجيع الطلبة المتفوقين ومساعدتهم من خلال منحهم جائزة ابراهيم الحاقلاني .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا" للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء .

المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية من :

- 1 – اشتراكات الأعضاء .
 - 2 – المساعدات الحكومية .
 - 3 – التبرعات والهبات والوصايا .
- وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها .

المادة الخامسة : تتألف الجمعية من هئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة .
ويمكن أن تضم الجمعية أعضاء فخريين قدموا خدمات جمة للجمعية على أن لا يحق لهم الانتخاب والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية .
تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا" لأنظمتها وضمن القوانين المرعية .

المادة السادسة : يمكن أن يضم النظام الداخلي للجمعية ، تأليف لجان وهيئات معينة ، وتذكر فيه تسميات مهامها ، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم .

المادة السابعة : الأنتساب الى الجمعية :

يشترط في من يرغب بالانتساب الى الجمعية ان يكون :

- 1 – قد أتم العشرين من العمر (20 سنة) .
- 2 – متمتعا" بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .
- 3 – قابلا" بنظام الجمعية وعاملا" في سبيل تحقيق غايتها .

المادة الثامنة : يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية

ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن الهوية مع صورتين شمسيين .
تدرس الهيئة الادارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ باكثرية أعضائها
القرار المناسب .

المادة التاسعة : تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعليا" الى الجمعية وتحدد صلاحياتها
ومهامها تفصيلا" في النظام الداخلي .

المادة العاشرة : تتألف الهيئة الادارية من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالأقتراع السري، ويشترط
لأكتمال نصاب جلسة الأنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين
لأشتركاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للأنتخاب . إن مدة الهيئة
الادارية هي ثلاث سنوات .

يدير جلسة الأنتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على
الأنتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات .

المادة الحادية عشر : يقتضي ابلاغ ، مصلحة الشؤون السياسية والأنتخابية – دائرة الشؤون السياسية
والأحزاب في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ، بأرسال نسخة عن مستند
اعلان انتخاب الهيئة الادارية الذي يحدد زمان ومكان الأنتخاب على ان يصلها قبل
انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية بشهر على الأقل .
تبلغ أيضا" السلطة الأمنية الموجود في منطقتها المركز المحدد لأنتخاب أعضاء الهيئة
الادارية .

المادة الثانية عشرة : يتم أنتخاب الهيئة الادارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة" اذا نص نظام
الجمعية الداخلي على ذلك ، وإلا تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر أعضائها
سنا" وتختار من بين أعضائها : رئيسا" ، نائبا" للرئيس ، أمينا" للسر ، أمينا" للصندوق ،
ومحاسباً" ، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة .
يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير
وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من أعضائها في النظام
الداخلي للجمعية .

المادة الثالثة عشرة : يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية .
على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة
ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة
اعتبار الترخيص بحكم الملغى .

التعديل : يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على
اقتراح 20 ٪ (عشرين بالمئة) من أعضاء الهيئة العامة ، ويشترط لصحة التعديل
موافقة ثلثي الأعضاء العاملين .

المادة الرابعة عشرة : يحق للجمعية أن تدعو الى اجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة
السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل .

المادة الخامسة عشرة : بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء" على طلب مقدم منها وبالاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75 ٪ (خمسة وسبعون بالمئة) على الأقل من مجموع أعضائها .

المادة السادسة عشرة : اذا حات الجمعية ، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكا" لوقف كنيسة السيدة ومار ساسين في حافل .